

إحكام الأحكام

متى يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه ؟ .

و أما النهي عن الخطبة فقد تصرف في إطلاقه الفقهاء بوجهين .

أحدهما : أنهم خصوه بحالة التراكن و التوافق بين الخاطب و المخطوب إليه و تصدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخطبة و ذكروا أمورا لا تستنبط من الحديث و أما الخطبة قبل التراكن فلا تمتنع نظرا إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة وهو وقوع العداوة و البغضاء و إيحاش النفوس .

الوجه الثاني : وهو للمالكية أن ذلك في المتقاربين أما إذا كان الخاطب الأول فاسقا و الآخر صالحا فلا تندرج تحت النهي و مذهب الشافعي C : أنه إذا ارتكب النهي و خطب على خطبة أخيه لم يفسد العقد و لم يفسخ لأن النهي مجانب لأجل وقوع العداوة و البغضاء و ذلك لا يعود على أركان العقد و شروطه بالاختلال و مثل هذا لا يقتضي فساد العقد